



Distr.
GENERAL

A/CONF.177/1
24 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة



بيجين، الصين
٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيسة.
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب عدا الرئيسة.
- ٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلات لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٨ - تبادل عام للآراء بشأن:
 - (أ) الاستعراض والتقييم الثانيين لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠؛
 - (ب) النتائج والتوصيات الرئيسية الصادرة عن المؤتمرات التحضيرية الإقليمية؛
 - (ج) الأولويات والالتزامات الوطنية.

٩ - منهاج العمل.

١٠ - اعتماد إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.

الشروح

١ - افتتاح المؤتمر

سيعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في المركز الدولي للمؤتمرات في بيجين يوم الإثنين ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٢ - انتخاب الرئيسة

تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.177/2) على أن ينتخب المؤتمر رئيسة من بين ممثلات الدول المشتركة. وتنص المادة ٤٥ على أن تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء الى الاقتراع متى كانت هناك مرشحة متفق عليها أو قائمة مرشحات متفق عليها.

٣ - اعتماد النظام الداخلي

وافقت الجمعية العامة في مقررها ٤٨٢/٤٩ على النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.177/2).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.177/2).

٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

أقرت لجنة مركز المرأة، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة.

٥ - انتخاب أعضاء المكتب عدا الرئيسة

تقضي المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت بأن ينتخب المؤتمر، بالإضافة الى الرئيسة، ٢٧ نائبة للرئيسة، ونائبة للرئيسة بحكم منصبها من البلد المضيف، ومقررة عامة ورئيسات للجان الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٧. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس كفالة الطابع التمثيلي للمكتب. وللمؤتمر أيضا أن ينتخب بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية

أيّدت الجمعية العامة، في قراراتها ١٢٩/٤٥ و ٩٨/٤٦ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٠، الذي أوصى فيه المجلس بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥، وطلب أن تعمل لجنة مركز المرأة كهيئة تحضيرية للمؤتمر العالمي. وتوخت لجنة مركز المرأة في تنظيم الأعمال الذي اقترحته إنشاء لجنتين رئيسيتين. وعقب الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، أجرت الرئيسة والمكتب مزيدا من المشاورات، ورئى أن تنظيم الأعمال على أساس أن يكون هناك لجنة رئيسية واحدة يحظى بتوافق آراء واسع. وتبعاً لذلك، يقترح أن ينظم المؤتمر أعماله على أساس أن يتم تناولها في الجلسات العامة ولجنة رئيسية واحدة وفريقين عاملين.

وتنص المادتان ٤٧ و ٤٩ من النظام الداخلي المؤقت على أنه يجوز للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية أو أكثر، ولها أن تنشئ لجان فرعية أو أفرقة عاملة، رهنا بما يقرره المؤتمر بكامل هيئته. وتقضي المادة ٤٩ بأنه يجوز للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة الى اللجنة الرئيسية، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة. ووفقا للمادة ٥١، تنتخب كل لجنة فرعية أعضاء مكتبها، باستثناء ما تنص عليه المادة ٦ أو ما لم يقرر خلاف ذلك.

وينص النظام الداخلي المؤقت أيضا على تعيين لجنة لوثائق التفويض (المادة ٤) ومكتب للمؤتمر (المواد ١٠-١٢).

وستعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسائل التنظيمية والإجرائية لكي ينظر فيها. وستتضمن هذه المذكرة جدولا زمنيا مقترحا لأعمال المؤتمر. أما المشاورات السابقة للمؤتمر، التي ستعقد في ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر، فمن المتوقع أن تقدم توصيات الى المؤتمر بالاستناد الى تلك المذكرة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسائل التنظيمية والإجرائية (A/CONF.177/3).

٧ - وثائق تفويض الممثلات لدى المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر على أن تعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض مكونة من تسعة أعضاء، وأن يكون تكوينها مستندا الى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين، التي تألفت من الاتحاد الروسي والبرتغال وتوغو وسورينام والصين وفيجي وناميبيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تفحص لجنة وثائق التفويض، وفقا للمادة ٤، وثائق تفويض الممثلات وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

٨ - تبادل عام للآراء بشأن:

(أ) الاستعراض والتقييم الثانيين لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى

عام ٢٠٠٠

أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القرار ١٨/١٩٨٧ بشأن رصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ملاءمة دورة مدتها ٥ سنوات للاستعراض والتقييم في الأجل الطويل لمواصلة الدورة التي أقامها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام. وأجرت لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستعراض والتقييم الأولين في عام ١٩٩٠، واعتمد المجلس نتائجهما في قراره ١٥/١٩٩٠. وقررت لجنة مركز المرأة في قرارها ٨/٣٦، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر الاستعراض والتقييم الثانيين لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠.

وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٦١/٤٩، أن يعد تقريراً للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، عن مدى إدراج الاهتمامات المتعلقة بنوع الجنس في أنشطة آليات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان، مثل هيئات رصد المعاهدات والمقررين والأفرقة العاملة. وفضلاً عن ذلك، طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٥/١٩٩٥ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، إتاحة التقرير الأولي للمقرررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة للمؤتمر، وطلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٣٠/١٩٩٤، أن تحال إلى المؤتمر خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال. والتقريران المطلوبان متاحان للمؤتمر.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير الأمين العام بشأن الاستعراض والتقييم الثانيين لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/CONF.177/4)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٤ بشأن دور المرأة في التنمية إلى المؤتمر (A/CONF.177/5)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها استكمال منشور "المرأة في العالم: اتجاهات وإحصاءات"، إلى المؤتمر (A/CONF.177/6)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/CONF.177/7)

تقرير الأمين العام عن مدى إدراج الاهتمامات المتعلقة بنوع الجنس في أنشطة آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (A/CONF.177/9)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، وخطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفل (A/CONF.177/10)

(ب) النتائج والتوصيات الرئيسية الصادرة عن المؤتمرات التحضيرية الإقليمية

في القرار ٨/٣٦، وإذ وضعت لجنة مركز المرأة في اعتبارها، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، أهمية ما اضطلع به على الصعيد الإقليمي من أنشطة للنهوض بالمرأة، وإذ أدركت ضرورة إتاحة تبادل الخبرات الوطنية ووضع الأولويات والمنظورات الإقليمية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وحتى عام ٢٠٠٠، أوصت بأن تدرج المؤتمرات الإقليمية التي حددت مواعيدها بالفعل، مسألة الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي في جداول أعمالها، واقترحت، فيما يتعلق بالمناطق التي لم تحدد مواعيد مؤتمراتها بعد، أن يجري تنظيم المؤتمرات الإقليمية للتحضير للمؤتمر العالمي تحت رعاية اللجان الإقليمية لتلك المناطق. وعقدت مؤتمرات إقليمية للتحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في جميع مناطق الأمم المتحدة الخمس. وقام كل من هذه المؤتمرات باعتماد منهاج عمل أو برنامج عمل إقليمي. ومعرض على المؤتمر نتائج هذه المؤتمرات، وكذلك نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى التي عقدت خلال هذا العقد.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير الأمين العام الذي يحيل به نتائج المؤتمرات الإقليمية وغيرها من المؤتمرات الدولية (A/CONF.177/8)

(ج) الأولويات والالتزامات الوطنية

رأت لجنة مركز المرأة، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، في قرارها ٤/٣٥، أن المؤتمر العالمي المعني بالمرأة ينبغي أن يركّز انتباه العالم على حالة المرأة وأن يؤدي إلى تجديد الالتزام السياسي في هذا الشأن. وفي قرارها ١٠/٣٨، دعت اللجنة الدول الأعضاء في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إلى تحديد الإجراءات التي سيتخذونها في بلدانهم من أجل إحداث تغيير بحلول عام ٢٠٠٠.

وفي دورتها التاسعة والثلاثين، قررت اللجنة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بندا بشأن الأولويات والالتزامات الوطنية. وتدعى الدول المشاركة إلى تقديم بيانات عن الأولويات و/أو الالتزامات الوطنية، بما في ذلك تحديد الإجراءات التي ستتخذها في بلدانها من أجل إحداث تغيير بحلول عام ٢٠٠٠، مع مراعاة منهاج العمل (قرار اللجنة ٨/٣٩، المرفق).

٩ - منهاج العمل

قررت لجنة مركز المرأة، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، في قرارها ٨/٣٦، تسمية الوثيقة الختامية للمؤتمر منهاج العمل. وفي قرارها ٧/٣٧، أكدت اللجنة على أن يكون منهاج العمل موجزا وسهل المتناول وينبغي أن يعجل، من خلال العمل المنسق والمكثف في السنوات القادمة، تنفيذ استراتيجيات

نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في المجالات ذات الأهمية الحاسمة، لكي تصبح المساواة حقيقة بحلول القرن الواحد والعشرين.

وقررت لجنة مركز المرأة، في مقررها ٤/٣٩، أن تحيل إلى المؤتمر المواد المتعلقة بمشروع الاعلان الوارد في ورقة غير رسمية ومشروع منهاج العمل الوارد في الوثائق (E/CN.6/1995/L.17) والإضافات ذات الصلة، والورقات غير الرسمية التي تتضمن التعديلات المدخلة عليهما، بصيغتهما المنقحة شفويا، وذلك كيما ينظر فيهما المؤتمر.

وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٥/١٩٩٥ لرئيسة لجنة مركز المرأة بإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ لمواصلة النظر في مشروع منهاج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعلى وجه التحديد الأجزاء من نص مشروع منهاج العمل التي لا تزال بين أقواس. وقرر المجلس أن تحال نتائج هذه المشاورات في شكل ورقة غير رسمية إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المقرر عقده في بيجين، لتتناولها المشاورات السابقة على المؤتمر. وقد أجرت رئيسة لجنة مركز المرأة مشاورات غير رسمية مفتوحة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

ومعروض على المؤتمر مشروع منهاج العمل، مشفوعا بنتائج المشاورات غير الرسمية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها مقترحات للنظر فيها لدى إعداد مشروع إعلان ومشروع منهاج العمل (A/CONF.177/L.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بالمشاورات غير الرسمية التي عقدتها رئيسة لجنة مركز المرأة (A/CONF.177/L.3)

١٠ - اعتماد إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر
سيعتمد المؤتمر تقريراً عن أنشطته، تعد المقررة العامة مشروعاً له ويعرض على المؤتمر للموافقة عليه.

— — — — —